الأمم المتحدة S/2008/351

مجلس الأمن

Distr.: General
2 June 2008
Arabic
Original: English

إسبانيا وأستراليا وإيطاليا وبلجيكا وبنما وجمهورية كوريا والدانمرك وفرنسا وكرواتيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يثير قلقه الشديد خطر أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن على إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان وفعالية إلى الصومال، وعلى سلامة الطرق البحرية التجارية وعلى الملاحة الدولية،

وإذ يعرب عن قلقه بسبب التقارير الفصلية الصادرة منذ عام ٢٠٠٥ عن المنظمة البحرية الدولية، والتي تقدم الدليل على استمرار أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر لا سيما قبالة سواحل الصومال،

وإذ يؤكد أن القانون الدولي، كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاقية'')، يضع الإطار القانوني المنطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح، فضلا عن أنشطة بحرية أخرى،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القانون الدولي ذات الصلة بقمع القرصنة، بما فيها الاتفاقية، **وإذ يشير** إلى أنها تتيح مبادئ توجيهية للتعاون قدر الإمكان على قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج نطاق ولاية أية دولة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تفقد السفن التي تقوم أو يُشتبه في قيامها بأعمال قرصنة وتفتيشها واحتجازها، والقبض على الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأعمال بغية مقاضاتهم،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

020608 020608 08-36160 (A)

وإذ يضع في اعتباره الأزمة التي يمر بها الصومال، وعدم قدرة الحكومة الاتحادية الانتقالية على منع أعمال القرصنة أو تسيير دوريات لضمان الأمن سواء في الممرات البحرية الدولية قبالة سواحل الصومال أو في مياهه الإقليمية،

وإذ يعرب عن استيائه للهجمات وعمليات الاختطاف التي تعرضت لها مؤخرا سفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحله وفي مياهه الإقليمية، بما في ذلك الهجوم على سفن يشغلها برنامج الأغذية العالمي وعلى العديد من السفن التجارية، واختطافها، والعواقب الوخيمة لتلك الأعمال على إيصال المعونة الغذائية وغيرها من أشكال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان وفعالية إلى شعب الصومال، وما تشكله من أخطار جسيمة على السفن وأطقمها وركابها وشحناتها،

وإذ يشير إلى الرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، المؤرختين ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بشأن مشاكل القرصنة قبالة سواحل الصومال، وإلى قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية ألف ١٠٠٢ (٢٥)، الذي حث الحكومات بقوة على القيام، في حدود أحكام القانون الدولي، بتكثيف جهودها لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن حيثما ارتُكبت، **وإذ يشير** إلى البلاغ المشترك الذي أصدرته المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأغذية العالمي في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والتي أفادت أن حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية بحاجة إلى مساعدة دولية للتصدي لتلك المشكلة وأنها ترحب بتلك المساعدة،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم لجمهورية الصومال لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأبلغ فيها مجلس الأمن بموافقة حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية على تلقي مساعدة عاجلة لتأمين المياه الإقليمية والدولية قبالة سواحل الصومال لضمان سلامة أنشطة الشحن والملاحة،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وأعالي البحار قبالة سواحله تؤدي إلى تفاقم الوضع في البلد، الأمر الذي ما زال يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين ويشجب** جميع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وأعالي البحار قبالة سواحله؛

٢ - **يحث** الدول التي لها سفن بحرية وطائرات عسكرية تعمل في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة سواحل الصومال على توخي اليقظة إزاء أعمال القرصنة والسطو المسلح، وفي هذا السياق، **يشجع** بشكل خاص الدول المهتمة باستخدام الطرق البحرية التجارية قبالة سواحل الصومال على تكثيف إجراءاتها وتنسيقها لردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

٣ - **يحث** جميع الدول على التعاون فيما بينها ومع المنظمة البحرية الدولية، ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة إذا اقتضى الحال، بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال، وتبادل المعلومات بهذا الشأن، وتقديم المساعدة، وفقا للقانون الدولي ذي الصلة، إلى السفن المعرضة لتهديد أو هجوم القراصنة أو مرتكبي السطو المسلح؛

٤ - **يحث كذلك** الدول على التعاون مع المنظمات المعنية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، لكفالة حصول أطقم السفن المؤهلة لحمل علمها على الإرشاد والتدريب المناسبين بشأن تفادي الأخطار والهروب منها والتقنيات الدفاعية، وتجنب المنطقة كلما أمكن؛

٥ - **يدعو** الدول والمنظمات المعنية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الصومال والدول الساحلية المجاورة، بناء على طلبها، لتحسين قدرة تلك الدول على كفالة الأمن الساحلي والبحري، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة لها؛

٦ - **يؤكد** أن التدابير التي فرضتها الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وتناولتها بمزيد من التفصيل الفقرتان ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تنطبق على لوازم المساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال فقط للأغراض الواردة في الفقرة ٥ أعلاه، والتي استثنيت من تلك التدابير وفقا للإجراء الوارد في الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

٧ - **يقرر** أنه يجوز، لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ هذا القرار، للدول التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إشعارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام، القيام بما يلي:

(أ) دخول المياه الإقليمية للصومال بغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بشكل متسق مع الإجراءات التي يسمح بها القانون الدولي ذو الصلة في أعالي البحار فيما يتعلق بالقرصنة؛

(ب) القيام، داخل مياه الصومال الإقليمية، وبشكل متسق مع الإجراءات التي يسمح بها القانون الدولي ذو الصلة في أعالي البحار فيما يتعلق بالقرصنة، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح؛

٨ - **يطلب** من الدول المتعاونة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يكون الأثر العملي للإجراءات التي تقوم بها عملا بالإذن الوارد في الفقرة ٧ إنكار حق المرور البريء على سفن أي دولة ثالثة أو الإخلال به؛

٩ - **يؤكد** أن الإذن الممنوح في هذا القرار ينطبق فيما يتصل بالحالة في الصومال وحسب وأنه لا يمس بحقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات بموجب الاتفاقية، فيما يتصل بأية حالة أخرى، ويشدد على وجه الخصوص أنه لا يعتبر منشئا لقانون دولي عرفي، ويؤكد أيضا أن هذا الإذن لم يمنح إلا عقب تلقي رسالة من الممثل الدائم لجمهورية الصومال لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ يحيل فيها موافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية على ذلك؛

١٠ - **يهيب** بالدول أن تنسق إجراءاتها مع الدول الأخرى المشتركة في تلك الإجراءات عملا بالفقرتين ٥ و ٧ أعلاه؛

١١ - **يهيب** بجميع الدول، وبخاصة دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية، والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح أو مرتكبوها، والدول التي لها الولاية الدولية والوطنية ذات الصلة، أن تتعاون في تحديد الولاية، وفي التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، ومقاضاتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدم المساعدة في مجالات منها الفصل في القضايا واللوجستيات بشأن الأشخاص الخاضعين لولايتها ونفوذها، مثل المجني عليهم والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

١٢ - **يطلب** إلى الدول المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تبلغ مجلس الأمن في غضون ٣ أشهر بالتقدم المحرز في العمليات التي تقوم بها في إطار ممارسة السلطة المنصوص عليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون خمسة أشهر من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن تنفيذه وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في المياه الإقليمية وأعالي البحار قبالة سواحل الصومال؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية تقديم إحاطة للمجلس على أساس ما يرده من حالات بموافقة جميع الدول الساحلية المتضررة، ومع أخذ ترتيبات التعاون الثنائية والإقليمية القائمة بعين الاعتبار على النحو الواجب، بشأن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح؛

١٥ - **يعرب** عن نيته استعراض الحالة والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد السلطة التي تنص عليها الفقرة ٧ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

١٦ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.